

المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 70

الرباط في 25 ابريل 1959

من وزير العدل

الى السادة رؤساء محاكم المملكة

ووكلاء الدولة لديها

الموضوع : قمع الاضطرابات الماسة بالنظام العام.

لقد استرعي انتباهي الى عدة جرائم تمس مسا خطيرا بالنظام العام ويظهر انها اخذت تتفايح في الوقت الحاضر.

ولا يخفى عليكم ان هذه الجرائم تمثل خطرا اكيدا على مجتمعنا وتقتضي بالتالي عقوبات فورية وقاسية.

ومن الضروري ان يبرهن القضاة في مثل هذه الظروف عن حزمهم وكذلك ايضا عن عدم تحيزهم.

فمن واجبهم ان يقدموا بمهمتهم السامية بمقتضى ما توحىه اليهم ضمائرهم ضاربين صفحا عن علاقاتهم وميولهم الشخصية ومترفعين عن المنازعات السياسية التي يجب عليهم ان يبقوا خارجا عنها كما بينت ذلك في المنشور رقم 57 - الديوان الصادر بتاريخ 9 يناير 1959.

وكل مخالفة في هذا الموضوع تستدعي اشد العقوبات.

كما يتعين من جهة اخرى على اعضاء النيابة العامة ان يبرهنوا عن نشاطهم وسلطتهم مستعملين بالخصوص مسطرة التلبس بالجريمة كلما كان القانون يسمح بذلك.

واني لا علق اهمية كبرى على الاطلاع على جميع القضايا التي تتعلق بجنايات وجنح ماسة بالنظام العام هذه القضايا التي تقع بالنظر الى نوعها ضمن مقتضيات المنشور الصادر عن هذه الوزارة تحت رقم 21 - الديوان بتاريخ 11 دجنبر 1957 والتي يتعين على رؤساء النيابة العامة الاستئنافية ملاحقتها شخصيا بكل اهتمام وعناية والسلام.

وزير العدل

الامضاء : محمد اباحنيني